Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى هديه وتوجيهه على سنة التدريج معهم، إذ إنه لو كان قد طالبهم بجميع هذه الأمور دفعة واحدة من أول وهلة ربما نفرت نفوسهم واستثقلت تلك التكاليف.

واقتصر فى الحديث على ذكر الفقراء دون غيرهم من أصناف المحتاجين، لمقابلة الأغنياء، ولأن الفقراء هم الأكثر وجوداً.

والضمير فى قوله: «فقرائهم» للمسلمين، وهذا يقتضى منع صرف الزكاة للكافر. ثم إن المراد بالمسلمين فى الحديث الذين هم من أهل اليمن، وهذا يفيد امتناع نقل الزكاة من بلد وجوبها، فلو نقلها عند وجوبها إلى محل آخر، مع وجود المستحقين فى محلها لم يسقط الفرض.

ولكن قال العلامة بدر الدين العينى فى كتاب «عمدة القارئ» عن الاستدلال بعود الضمير على المسلمين من أهل اليمن: هذا استدلال غير صحيح لأن الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين، وهم أعم من أن يكونوا من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم.

وقال الطيبى: اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان. وقد أخرج هذا الحديث الدارمى فى سننه عن أبى عاصم ولفظه فى أوله: «أن النبى صلى اللّه عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم...» وفى آخره: «فإن هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم. وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون اللّه حجاب».

ما يؤخذ من الحديث

١- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وهو قول من يعتد به فى الإجماع.

٢- إن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال، وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا إذا نطق بالشهادتين.

٣- فرضية الصلاة خمس مرات فى كل يوم وليلة، وفرضية الزكاة.

٤- فيه استدلال على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال. على ما سبق من خلاف فى المسألة.

٥- للإمام أن يرسل السعاة لقبض الصدقات.

٦- ليس فى المال حق سوى الزكاة، وقال البعض فى المال حق آخر كابن عمر والشعبى ومجاهد وطاوس.